

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ثم يمسح بيديه رأسه كله يبدأ من مقدمه أي أن البداءة بمقدم الرأس مستحب من أول منابت الخ أي ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصلع وقد قرن أطراف الخ وتكون البداءة بيديه حالة كونه قد قرن أطراف أصابع يديه ما عدا إبهاميه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا رأسه إلى منتهى الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر وكيفما مسح أجزاء الخ أشار إلى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبة بل مدار الإجزاء على الإيعاب وتعميم المسح جميع الشعر ولو أدخل يديه في الإناء الخ أشار إلى صفة أخرى في أخذ الماء لمسح الرأس وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما في الماء سواء كان في إناء أو غيره ثم مسح بهما رأسه أجزاء ذلك عند مالك من